قرار محكمة النقض

رقم 4/92

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/17067

تزوير – خبرة خطية – أثرها.

لما كان تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته يتبين أن المطلوبة في النقض اعترفت بأن التوقيع المضمن بالعقد هو توقيعها وأن الخبرة الخطية المنجزة على سجل تصحيح الإمضاءات أثبتت بأن الكتابة المتعلقة بالبيانات المضمنة به تخصها كذلك، وأن التوقيع المنسوب لوالد الطرف المدني لا يخصه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيها لم تتعرض لهذه المعطيات والوقائع رغم أهميتها فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرض ما قضت به للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/05/16 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/5/07 في القضية عدد 2019/2611/105، القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من عدم مؤاخذة (س.و) للمنسوب إليها من جناية التزوير في محرر رسمي واستعماله والمشاركة في ذلك والحكم ببراءتها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما قضت به من براءة المتهمة (س.و) بأن دورها اقتصر على المصادقة على الوثيقة فقط باعتبار أن التأكد من هوية الأطراف هي مسؤولية موظف آخر، والحال أن المحكمة المذكورة لم تتطرق للتعليل الواقعي والقانوني للجريمة، فالمطلوبة في النقض اعترفت بأن التوقيع الوارد على العقد العرفي هو توقيعها بصفتها ضابطة للحالة المدنية، وأن الخبرة المنجزة على سجل تصحيح الإمضاءات أكدت أن الكتابة المضمنة به تخص المعنية بالأمر وأن التوقيع الوارد بنفس السجل والمنسوب لوالد الطرف المدني غير صادر عنه، مما يؤكد زورية التوقيع وأن سوء نية المطلوبة تبرز من خلال علمها بزورية التوقيع ما دام أنها مسؤولة عن التأكد من هوية الأطراف موضوع العقد، والمحكمة بعدم مناقشتها لهذه المعطيات يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل المترل مترلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معلل تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يترل مترلة انعدامه.

وحيث إنه لما كان تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته يتبين أن المطلوبة في النقض اعترفت بأن التوقيع المضمن بالعقد هو توقيعها وأن الخبرة الخطية المنجزة على سجل تصحيح الإمضاءات أثبتت بأن الكتابة المتعلقة بالبيانات المضمنة به تخصها كذلك، وأن التوقيع المنسوب لوالد الطرف المدني لا يخصه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيها لم تتعرض لهذه المعطيات والوقائع رغم أهميتها فجاء قرارها ناقص التعليل المترل مترلة انعدامه ويعرض ما قضت به للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/05/07 في القضية ذات العدد: 2019/2611/105، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: نور الدين داحن **مقررا** وعبد الوحيد الحجيوي ومصطفى صبان وبشرى اليوسفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.